تاريخ الاستلام: 2023/06/18 تاريخ القبول: 2024/01/24.

حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا: دراسة الثابت والمتغير فيها على ضوء النصوص التنظيمية في الجزائر

Human rights amidst the COVID-19 pandemic: "Study of the constant and variable in light of regulatory texts in Algeria "

د/ سمية باية*
جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر)،
sou.baya@univ-adrar.edu.dz

أ.د/ فتيحة باية
جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر)،
bayafatiha01@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

إن ظهور جائحة كورونا قد خلق أزمة صحية عالمية، دفعت بدول العالم إلى انتهاج تدابير استعجالية واستثنائية عصفت ببعض حقوق الإنسان وأهمها حرية التنقل وحرية التواصل والاجتماع مع الغير، وعلى الرغم من شدة التدابير الاستعجالية المتخذة في زمن جائحة كورونا، ظلت تقارير منظمة الصحة العالمية تشير إلى العجز المؤقت لها، مما دفعنا كباحثين في مجال القانون لتساؤل عن الثابت والمتغير في مجال حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا وفي ضوء التدابير الإستعجالية المتخذة وقتها والتي حملتها النصوص التنظيمية في الجزائر، وعليه نهدف في هذا المقال إلى تسليط الضوء على نوع التدابير الاستثنائية في مجال جائحة كورونا أولا، ثم تحديد طبيعتها القانونية وقيمتها التشريعية ومدى تأثيرها على حقوق الإنسان ثانيا.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الإنسان، كورونا، الوقاية، الحجر، الطوارئ، التعليمات.

Abstract:

The emergence of the COVID-19 pandemic has created a global health crisis, pushing countries around the world to adopt urgent and exceptional measures that have impacted certain human rights, most notably the freedom of movement, freedom of communication, and the freedom to gather with others. despite the severity of the emergency measures taken during the COVID-19 pandemic, reports of the world health organization have consistently highlighted its temporary shortfall. This has led us,as researches in the field of law, to question the constant and variables in the field of human rights during the COVID-19 pandemic and in light of the emergency measures taken at that time. Therefore, the aim of this article, to shed light, first, on the nature of exceptional measures during the COVID-19 pandemic, and second, to determine their legal nature, legislative value, and their impact on human rights.

Keywords: word : rights, human, corona, prevention, quarantine, emergency, instructions.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد حظيت حقوق الإنسان بالاهتمام الوطني والدولي نتيجة لتظافر جهود الأنظمة الديمقراطية في العالم مع جهود المنظمات العالمية داخل المجتمع الدولي، وكان الغرض من هذا التظافر هو ضمان الحياة الكريمة للإنسان، فموضوع حقوق الإنسان قد نال اهتمام أشخاص المجتمع الدولي عندما أصبح للفرد مكانة دولية في إطار بحثه عن الحماية والترقية من أشكال الاعتداء والاستغلال واللامساواة وهذا ضمن منظومة حقوق الإنسان، وقد نال اهتمام حكومات الدول مند أن تم تكريس مبادئ الديمقراطية في تسيير شؤون المحكومين وتم الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات العامة.

وقد تدرج هذا الاهتمام وتنمى على المستوى الدولي حتى أصبح مضمون الحماية القانونية لحقوق الإنسان مع مطلع القرن 20 يتسم بالطابع العالمي أكثر من الطابع الوطني، ويعد هذا خاصية من خصائص حقوق الإنسان إلى جانب الموضوعية والقوة الملزمة لنصوص حقوق الإنسان، وكذلك التطور المستمر والتأثر بالظروف والأزمات العالمية أيا كان نوعها سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

ولعل ظهور أزمة كورونا في العالم وما خلفته من معاناة في الأنظمة الصحية العالمية أبرز مثال على ذلك؛ حيث أفادت التقارير الحقوقية بتراجع الأنظمة الصحية العالمية وأثبتت فشلها وعجزها في احتواء الأزمة مند بدايتها، وقد ترتب عن هذا الفشل مبدئيا الإشارة والتنويه إلى إمكانية المساس بحقوق الإنسان على المستوى الدولي وبالحقوق والحريات العامة على المستوى الوطني، وهو ما دفعنا اليوم للبحث في موضوع: " حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا: دراسة الثابت والمتغير فيها على ضوء النصوص التنظيمية في الجزائر ".

إذ من المسلم به أن التدابير الاحترازية الوقائية التي اتخذت من أجل منع انتشار جائحة كورونا، قد ضيقت من ممارسة بعض الحقوق والحريات العامة في وضعها الطبيعي والذي يعد مبرره اولوية الحفاظ على الصحة العامة.

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو هل هناك نصوص تنظيمية تمييزية أخلت بمبدأ حقوق الإنسان في الجزائر خارج حدود المقصد العام لضمان الحق في الحياة؟ وبمعنى آخر ما هي حدود تدخل النصوص التنظيمية الجزائرية بما لا يتجاوز المقصد العام من تطويق انتشار جائحة كورونا بالقدر الذي لا يتعدى معه إلى انتهاك حقوق الإنسان كذريعة لأجل تحقيق هذا المقصد؟

ولعل الدافع لطرح الإشكال أعلاه هو تسجيل تباين بين الأنظمة الوطنية في كل دول العالم، حيث تم اتخاد على إقليمها تدابير احترازية قانونية متفاوتة من حيث تقييد الحريات العامة رغم وجود علة واحدة وهي الحد من انتشار الوباء، مما يدفعنا للتساؤل أيضا عن ما إذا تم استغلال التدابير الاحترازية لمكافحة الوباء كذريعة للتنصل من حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؟

وللإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه، ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي لموضوع البحث، كما ارتأينا إتباع التقسيم المنهجي التالي:

المبحث الأول: الثابت في حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

المطلب الأول: التزام الدولة الإيجابي والفردي بحماية الحق في الحياة خلال الجائحة

المطلب الثاني: التعاون الدولي المشترك لحماية الحق في الحياة خلال الجائحة

المبحث الثاني: المتغير في حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

المطلب الأول: التضييق من الحقوق المدنية والسياسية أثناء جائحة كورونا

المطلب الثاني: التضييق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زمن جائحة كورونا

خاتمة

المبحث الأول: الثابت في حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

جائحة كورونا مصطلح أطلقته منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 على أزمة صحية ظهرت مع نهاية 2019 في قارة آسيا وبالضبط في مدينة "وهان الصينية" نتيجة انتشار فيروس أسماه علماء الفيروسات بالكوفيد 19[1].

وقد أدرجت تسمية الكوفيد 19 ضمن مرجع التصنيف الدولي للأمراض ictv، وقد عرف المرض على أنه: متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم والذي يؤثر على الناس بشكل مختلف، حيث يحتاج 20 % من المصابين به إلى رعايا صحية خاصة بالمستشفيات، ويرتبط هذا المرض جينيا بفيروس سارس sars الذي ظهر عام 2003، مع الاختلاف في الخصائص والآثار الجانبية[2].

وقد جاء فيروس كورونا اختبارا وتحديا ليس للصحة العامة فحسب، بل لصحة الأنظمة والحكومات واختبارا لمقدرتها في مواجهة الفيروس وضمان حقوق الإنسان لشعوبها، لأن جائحة كورونا أدت إلى نقص كبير في التجهيزات والمعدات اللازمة للقطاع الصحي حول العالم، وقد شمل هذا النقص الدول الغنية والفقيرة معا، وقد تراجع الأمن القومي للدول مما دفعها لغلق حدودها مع الدول والإسراع في جلب رعاياها من الدول الأجنبية وحظر السفر.

أما عن الأنظمة القانونية في العالم فقد اختلفت في تصنيف جائحة كورونا، حيث اعتبرها البعض قوة قاهرة تمس بالأمن الإنساني ويستحيل معها تنفيذ الالتزام، واعتبرها البعض الأخر ظرفا استثنائيا يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا، ولكن في كلا الحالتين ظلت جل دول العالم محافظة على الوضع العادي لبلدانها ولم تعلن حالة الطوارئ بإجراءاتها الدستورية.

وفي مقابل موقف الأنظمة القانونية من تصنيف جائحة كورونا، توالت الجهود الدولية في رفع التقارير العالمية للمؤسسات الدولية الحقوقية وكذلك المؤسسات الدولية المسئولة عن حفظ النظام العام الدولي وعلى رأسها الأمم المتحدة بشأن تداعيات أزمة كورونا على حقوق الإنسان، وقد لوحظ من هذه التقارير أن الثابت في موضوع حقوق الإنسان والذي لم تعصف به جائحة كورونا هو: التزام الدولة بالتدخل الإيجابي والفردي لحماية الحق في الحياة أساسا، وكذلك التزامها بالتعاون الدولي المشترك لحماية الحق في الحياة والتقليل من تداعيات جائحة كورونا السلبية على حقوق الإنسان الأخرى، وهو ما سيتم التفصيل فيه ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التزام الدولة الإيجابي والفردي بحماية الحق في الحياة خلال الجائحة

يعتبر الحق في الحياة جوهر حقوق الإنسان لأنه يضمن البقاء والاستمرارية للإنسان في هذه المعمورة، ويسمو هذا الحق عن غيره من الحقوق الأخرى كلما تعارض معها.

وقد تم النص على الحق في الحياة ضمن المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها: " لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "[3].

كما تم النص عليه في المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحـق ولا يجوز حرمان أي فرض مـن حياتـه بشكل تعسفي "[4].

وفي سبيل حماية الحق في الحياة، لجأت دول العالم إلى اتخاذ جميع التدابير التحفظية والاستثنائية من طبيعة إيجابية؛ ونقصد بالطبيعة الإيجابية هنا أن هذه التدابير لم تكتفي دول العالم الرأسمالية أو الاشتراكية بإيجادها وحراستها فقط، بل تتدخل هذه الدول أيضا في متابعة مدى تنفيذها على أرض الواقع بإمكانياتها المادية وبمؤسساتها المدنية والعسكرية وحتى السيادية وبثرواتها كذلك.

ولعل من بين التدابير الاستثنائية التي اتخذتها جميع دول العالم في زمن جائحة كورونا يذكر: عزل المدن والقرى، حظر التجوال الكلي أو المؤقت، منع التجمعات، وصولا لإعلان حالة الطوارئ في بعض دول العالم، وقد اتخذت هذه التدابير على حساب باقي الحقوق الأخرى للإنسان والتي يمكن في نظر بعض الباحثين أن يعوض عنها بعد تغير الظروف والقضاء على الجائحة.

وإن التدابير التحفظية سواء الوقائية أو الردعية التي اتخذتها دول العالم لمواجهة فيروس كورونا، اتسمت بالطابع الاستعجالي والاستثنائي وجاءت في إطار احترام المادة 1/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي تعطي للدول الحق في أن تتخذ في إطار الطوارئ تدابير ضيقة يتطلبها الوضع الطارئ ولا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي[5].

مما يعني أن التدابير التحفظية الوقائية والردعية والتي اتخذتها دول العالم لمواجهة جائحة كورونا لم تأتي خارج نطاق الشرعية الدولية الحقوقية، كما أن هذه التدابير معظمها اتخذ بموجب التشريع الفرعي، أما عن أنواع هذه التدابير فسوف نشير في هذا المقال إلى تجربة الجزائر في مواجهتها لجائحة كورونا ولتداعياتها على حقوق الإنسان، من خلال الوقوف جملة التدابير الإدارية التحفظية والردعية المتخذة من قبل الدولة لحماية الحق في الحياة وهذا على النحو التالي.

الفرع الأول: التدابير الإدارية التحفظية لحماية الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق والحريات العامة الدستورية في الجزائر المكرسة حاليا بموجب المادة 38 التي تنص على ما يلي: " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون "[6].

وبمجرد انتشار فيروس كورونا بمدينة " وهان الصينية " وبمدينة " كوريا الجنوبية " وفي سبيل حماية الحق في الحياة وتأمينه لكل مواطن وأجنبي مقيم على أراضي الدولة الجزائرية، تدخلت الدولة من خلال قيام الوزير الأول بإصدار تعليمة داخلية لكل من وزارة الداخلية ووزارة النقل ووزارة الصحة للبدء في اتخاذ إجراءات تنسيقية لوضع نظام التنبيه في المطارات الدولية داخل الوطن والتي تقلع منها أو تصل إليها الرحلات الجوية من وإلى الصين للتمكن من تحديد الحالات الحاملة للفيروس واتخاذ التدابير الاحترازية[7].

ومع انتشار فيروس كورونا في دول العالم وظهور أولى الحالات في الجزائر، وجه رئيس الجمهورية عقب اجتماع المجلس الأعلى للأمن أوامر وتوجيهات للوزارات المختصة وعلى رأسها الداخلية والصحة والنقل من أجل تعـــزيز إجراءات الوقايــة الصحية في جميع نقاط التفتيش الحدوديــة واتخـاذ بما يلي[8]:

- فرض الحجر الصحي التام لمدينة البليدة لمدة 10 أيام، وفرض الحجر الجزئي بالعاصمة من خلال حضر التجوال من الساعة السابعة مساء وإلى غاية السابعة صباحا من اليوم الموالي، مع إمكانية تعميم هذا الإجراء على باقي الولايات المتضررة في الوطن.

- إنشاء خلية للمراقبة والاستنفار بشأن كل ما يتعلق بفيروس كورونا داخل وزارة النقل، حيث تختص هذه الخلية بمراقبة انتشار كورونا على المستويين الوطني والدولي، ومتابعة تنفيذ الأوامر الصادرة عن السلطات العامة.

- إنشاء لجنة متعددة القطاعات تختص بالوقاية لرصد فيروس كورونا المستجد والتصدي له، بحيث تعمل بمثابة خلية للطوارئ في الوطن بغرض إجراء رصد يومي للتدابير التي يجري تنفيذها في القطاعات والقيود والصعوبات التي تظهر أثناء التنفيذ.

ومع ارتفاع حصيلة ضحايا جائحة كورونا في العديد من ولايات الوطن، بدأ التدخل التشريعي التنظيمي من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20 – 69 المتضمن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته[9]، والذي يفرض تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا لمدة 14 يوما عبر كامل التراب الوطني مع إمكانية رفع هذه التدابير أو تمديدها حسب

الاقتضاء، ويمنح صلاحيات لولاة الجمهورية بتنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية، واتخاذ كل إجراء يضمن الوقاية من انتشار فيروس كورونا.

وكذلك لاحظنا التدخل الضبطي الإداري اللائحي من خلال إصدار القرارات الوزارية والولائية والتي يذكر منها على سبيل المثال:

- القرار الولائي المتعلق بغلق الفضاءات المستقطبة للجمهور تحت طائلة العقوبات[10].

- القرار الولائي المتضمن الغلق المؤقت للهياكل التي تشهد توافدا كبيرا للمواطنين في إطار التدابير الاحترازية للوقاية من انتشار فيروس كورونا[11]، ومن أمثلة هذه الهياكل والتي تحدث عنها القرار: الأسواق الأسبوعية بمختلف نشاطاتها (بيع سيارات، بيع الخردوات، بيع المواشي)، الحمامات والحمامات المعدنية، قاعات الحفلات والمقاهي وقاعات الأنترنات، دور الحضانة، مدارس التكوين الخاصة والأقسام الموجهة لتقديم دروس الدعم، الحدائق العمومية، تعليق صلاة الجمعة والجماعة في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، غلق أي مكان يشتبه فيه بأنه بؤرة للوباء بما فيها النوادي الرياضية والملاعب، ثم جاء التعديل بغلق كل المحلات التجارية باستثناء محلات بيع الخضر والفواكه وبيع اللحوم ومحلات بيع الأعلاف للمواشي.

والملاحظ من القرارين المذكورين أعلاه، أنهما قد تضمنا تدابير إدارية ردعية جاءت تصعيدية من أجل الحد من كل السلوكيات التي من شأنها أن تساهم في انتشار جائحة كورونا والرفع من مستوى الوفيات أوساط المواطنين والمواطنات، كما أن القرارين قد حافظا على الفتح الدائم لمحلات الخضر والفواكه حماية لحق المواطن في الحياة وفي الصحة وحقه في العيش الكريم والتخلص من الجوع.

كما يلاحظ أن التدابير الإدارية والتحفظية التي تم الإشارة إليها آنفا، تعتبر مقبولة وشرعية بالنظر إلى حجم انتشار جائحة كورونا السريع والضحايا التي خلفها في الشهر الأول من الانتشار في الجزائر.

الفرع الثاني: التدابير الإدارية الردعية لحماية الحق في الحياة

إن تدخل الدولة الجزائرية الإيجابي والفردي لحماية الحق في الحياة أثناء جائحة كورونا، لم يقتصر على التدابير الإدارية التحفظية، بل اقترن الوضع أناداك بفرض تدابير إدارية موازية اتسمت بالطابع الردعي حفاظا على النظام العام الذي ارتكز في ذلك الزمن على ضمان الحق في الحياة للإنسان.

وعليه فقد صدر في هذا الشأن العديد من القرارات الولائية على مستوى ولايات الجمهورية الجزائرية يذكر منها قرار والي ولاية أدرار الذي تضمن إنشاء لجنة لليقظة والمتابعة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين واتخاذ الإجراءات الردعية[12] تحت إشراف الوالي

مهامها الاستجابة للتبليغات وإخطارات المواطنين حول عملية الغش والمضاربة والاحتكار في الغذاء واللجوء لعمليات المداهمة على هؤلاء المحتكرين بإشراك مصالح الأمن وتطبيق الإجراءات الردعية بكل صرامة ضدهم،

وقد جاء هذا القرار تلبية لحاجة الموطنين من مؤن غذائية قد تتعرض للاحتكار والمضاربة في زمن أزمة كورونا وتعذر على المواطنين الحصول عليها، وهو حق مكمل للحق في الحياة والحق في الصحة.

أما بتاريخ 2020/05/03 فقد صدر قرار عن والي ولاية أدرار بالغلق حتى إشعار آخر قاعات الحلاقة، ومحلات بيع المرطبات والحلويات التقليدية، الألبسة والأحذية، والتجارة الكهرومنزلية والأواني المنزلية وتجارة الأقمشة والبازارات وتجارة مستحضرات التجميل والعطور[13].

وهذا القرار بدوره هو من لوائح الضبط الإداري المتضمنة للتدابير الاحترازية الردعية من أجل المواجهة الميدانية لظاهرة انتشار الجائحة، حيث أن الاستمرارية في فتح المحلات التجارية وفضاءات تجمع الأشخاص، يعتبر عامل مساعد على انتشار فيروس كورونا، لذا فإن غلقها مؤقتا كان خيارا مناسبا، بل وامتد الغلق للمطاعم وللمساجد كذلك[14].

وكذلك بتاريخ 2020/06/07 صدر قرار عن والي الولاية يتضمن التدابير المخففة ذات الأولوية لاستئناف النشاطات الاقتصادية والتجارية والخدماتية للخروج التدريجي من الحجر الصحي.

وضمانا للرعاية الصحية من جائحة كورونا أصدر والي ولاية أدرار قرار متضمن تسخير المؤسسات الفندقية بالولاية كمرفق للحجر الصحي تحت تصرف مديرية الصحة والسكان بالولاية وإلى غاية تحسين الوضع الصحي[15].

والملاحظ عن هذين النصين أنهما قد جاء تكريسا وخدمة للحق في الحياة بالأساس وتم من خلالهما كذلك استرجاع بعض الحقوق من طبيعة اقتصادية والمتمثلة في حق المواطن في الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي والتجاري.

وبتاريخ 2020/06/30 صدر قرار عن والي ولاية أدرار يتضمن تعزيز التدابير الردعية[16] تتمثل في إعادة غلق النشاطات التجارية للحد من انتشار فيروس كورونا في ظل تمديد الحجر المنزلي لمدة 15 يوما بدء من 29 جوان 2020، وأيضا فرض البرتوكول الصحي على التجار بلبس القناع واحترام مسافة التباعد الجسدي تحت طائلة العقوبات المالية وغلق المحل وسحب السجل التجاري.

ولقد توالت قرارت أخرى شبيهة بما ذكر وجاءت في مجملها محددة النطاق والمدة وتم مراجعتها وتعديلها من حين لآخر بحسب تطور وضعية الوباء أو التحكم فيه، وهذه المراجعة تعد من الشروط التي أوصت بها منظمات حقوق الإنسان، كما أن هذه القرارات تضمنت الفتح التدريجي لدور التسلية وأماكن الترفيه والمقاهي إلى غاية رفع الحجر الكلي عن الولاية، وكان الغاية من إصدارها هو قيام الدولة بوظائفها وفق نظرية الضبط وما تمليه من حفظ للأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في الظروف العادية والاستثنائية.

ومن خلال عرض نموذج هاته القرارات الولائية والتي تترجم جملة التدابير التي اتخذت على المستوى الوطني عموما، تأتي في صلب حماية حق الحياة من خلال لجوء هذه القرارات المحلية في مجملها إلى فض التجمعات والتجمهر التي قد تساهم في انتشار جائحة كورونا.

المطلب الثاني: التعاون الدولي المشترك لحماية الحق في الحياة خلال الجائحة

لم تكتفي الدولة الجزائرية بالتدخل الإيجابي والفردي لمواجهة جائحة كورونا وحماية الحق في الحياة للمواطنين وللإنسان عموما، بل اهتمت بمسألة التعاون الدولي المشترك لحماية الحق في الحياة والقضاء على جائحة كورونا والعودة للحياة الطبيعية للإنسان.

والتعاون الدولي المشترك لمواجهة جائحة كورونا يقصد به: ذلك العمل المنسق بين دولتين فأكثر، وحيث يشمل مختلف المجالات الاقتصادية والعسكرية والعلمية والتقنية والتجارية والقضائية وغيرها، بهدف تحقيق والوصول إلى أهداف ونتائج مشتركة [17].

ولقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على وجوب التعاون الدولي الذي يعد من مقاصد الهيئة ومبادئها، إذ جاء في المادة الأولى فقرة 3 منه ما يلي: " ضرورة التعاون بين الدول لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء "[18].

والتزام الدولة بالتعاون الدولي المشترك لمواجهة الجائحة والتقليل من تداعياتها السلبية على الحق في الحياة، يعتبر كذلك من الثوابت في موضوع حقوق الإنسان والتي لم تعصف بها جائحة كورونا، حيث التزمت معظم دول العالم بالتعاون الدولي الذي ورد ذكره في المادة 13/ب من ميثاق الأمم المتحدة والذي يوجب على الدول بضرورة إنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم،

وبالفعل شهد واقع المجتمع الدولي تدخل حاسم لمنظمة الصحة العالمية في جائحة كورونا وإفادة جميع الدول بالحق في المعلومة الصحية، وعن تطور الوباء وتطور وسائل المواجهة من دواء وتطعيم وإجراءات وقائية.

وفي هذا الصدد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار يدعو لوجوب التعاون الدولي المشترك للقضاء على فيروس كورونا تحقيقا للأمن الصحي والإنساني، والذي أشار إلى حاجة المجتمع الدولي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان بعيدا عن كل أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب[19].

أما وطنيا فتعد الجزائر من ضمن دول العالم التي شاركت في التعاون الدولي لحماية الحق في الحياة والقضاء على جائحة كورونا، حيث استقبلت من الصين مجموعة من المساعدات الطبية تتمثل في أجهزة تنفس صناعية وقفزات طبية وملابس واقية طبية، و5000

كمامة طبية و50000 ألف كمامة من نوع N 95 ، الإضافة إلى وصول 13 طبيب صيني و8 ممارسي الصحة مختصين في تشخيص وعلاج كورونا[20].

وفي مقابل هذا قدمت الجزائر مساعدات طبية ومستلزمات الوقاية الصحية من فيروس كورونا لدولة الصين، ولدولة تونس وخصوصا الأقنعة وغاز الأكسجين، واستفادت هي بدورها من اللقاح المقاوم للتأثيرات الجانبية الحادة للفيروس.

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي خاصة الثنائي منه جاء محدودا وبعيدا عن الرعاية الأممية بدليل أن إيطاليا تم التخلي عن مساعدتها من قبل الاتحاد الأوروبي، واقتصرت المساعدات بين الجزائر وروسيا والصين، فحين أن الجائحة كانت بحاجة تظافر دولي مشترك بعيدا عن التحالفات السياسية وهو من أهم المأخذ التي أثرت على الانسجام الدولي ومست بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المتغير في حقوق الإنسان أثناء جائحة كورونا

بعد قيام 40 دولة في العالم بإبلاغ الأمم المتحدة في شهر أفريل من سنة 2020 عن عدم مقدرتها بالوفاء ببعض الالتزامات الدولية التي يكون مصدرها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بسبب إجراءات الطوارئ التي اتخذتها هذه الدول لمواجهة جائحة كورونا، وبعد إفادة العديد من التقارير الدولية تشير إلى تعرض الملايين من المتشردين في العالم وخاصة في الهند للجوع بسبب حظر التنقل، واستمرار انتشار العدوى بمستوى عالي في مخيمات اللاجئين في بنغلادش ولبنان والسودان ونيجيريا وميانمار بسبب الازدحام وقلة النظافة الصحية والخدمات في هذه المخيمات، وكذلك قيام الصين وروسيا وفرنسا وإيران بتفعيل إجراءات المراقبة الرقمية لتقييم انتشار فيروس كورونا وتحديد فاعلية التباعد الاجتماعي.

أعلنت مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان بمناسبة جميع هذه الأوضاع خشيتها من أن التدابير الاستثنائية التي تعتمدها الدول في مواجهة جائحة كورونا وفي سبيل تأمين الحق في الحياة، يمكن أن تسبب في حدوث خروقات واضحة الجسامة على حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق فإننا نبحث عن أنواع حقوق الإنسان التي شملها التضييق في زمن جائحة كورونا، وهو ما سوف يتم التفصيل فيه ضمن المطلبين المواليين.

المطلب الأول: التضييق من الحقوق المدنية والسياسية أثناء جائحة كورونا

تشمل الحقوق المدنية والسياسية للإنسان على حقه في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية والحماية ضد التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس وحقه في الخصوصية وحرية الفكر والضمير والتعبير والصحافة والتجمع والتنقل، والحق في محاكمة عادلة مقرونة بضمانات المتهم، وحقوق المشاركة في المجتمع المدني والحق في الترشح والتصويت والانضمام إلى الأحزاب السياسية .

ولقد عرفت بعض أنواع الحقوق المذكورة أعلاه، تضيقا في زمن إنتشار جائحة كورونا بسبب التدابير الإدارية التحفظية والردعية التي اتخذتها دول العالم لمواجهة فيروس كورونا وحماية الحق في الحياة للإنسان.

ولعل من بين الحقوق المدنية والسياسية التي شملها التضييق نذكر الحق في الخصوصية للإنسان والحق في المعارضة، حيث حذرت الأمم المتحدة من استغلال أزمة كورونا لانتهاك حقوق الإنسان بواسطة الهاتف الخلوي والتعرف على الوجوه التي تدخل من ضمن حرمة وخصوصية الإنسان.

كما تأثرت الحقوق من طبيعة قضائية بجائحة كورونا، وأهمها مبدأ المحاكمة العلنية الذي اقتصر على المتهم والشهود بعدما كان متاحا للجميع، وتم الأخذ بإجراء المحاكمة المرئية من داخل المؤسسة العقابية دون حضور المتهم لقاعة المحاكمة، وكذلك حق زيارة السجناء الذي أصبح مرئيا بعدما كان الأصل فيه حضوريا.

المطلب الثاني: التضييق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زمن جائحة كورونا

لم تسلم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأخرى من التضييق الذي حدث بسبب التدابير الاستثنائية التي اتخذتها كل دول العالم لاحتواء فيروس جائحة كورونا والحد من انتشاره ومن خطره على الحق في الحياة.

إذ في سبيل حماية الحق في الحياة باعتباره جوهر وأسمى حقوق الإنسان على الإطلاق، تم التضييق على الحق في الصحة حيث لجأت الدول إلى تسخير كل المؤسسات الاستشفائية العامة وحتى الخاصة لاحتواء المصابين بجائحة كورونا بغرض تقديم المساعدات الطبية الاستعجالية لهم وتزويدهم بالأكسجين ومحاولة إنقاضهم من خطر الهلاك الكلي ومفارقة الحياة، وقد كان هذا الإجراء بمثابة قيد على الحق في الصحة، حيث أجلت العديد من العمليات الجراحية غير الاستعجالية للمرضى، ووصفت أدوية عن بعد للمرضى المصابين بأمراض مزمنة دون إمكانية متابعتهم عن قرب.

فرغم العلاقة الوطيدة بين الحق في الحياة والحق في الصحية حيث يعتبر هذا النوع الأخير أساس استمرارية الأول في معظم الأحيان، ورغم أن صحة جميع الشعوب وفقا للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن الدوليين، إلا أن دول العالم قد اضطرت للمساس به وضيقت من مجاله، واكتفت بتوفير هذا الحق للمرضى الذين هم في وضعية استعجالية أو المرضى المصابين بجائحة كورونا فقط، بل حتى الأطباء والممرضين ممن كانوا في مواجهة فيروس كورونا لم يستفيدوا من هذا الحق، بل جندوا وجاهدوا بأنفسهم في سبيل إنقاذ الأرواح البشرية.

وفي هذا الصدد أفادت منظمة الصحة العالمية في تقاريرها الدورية بمناسبة جائحة كورونا، أن هذه الأخيرة قد أتت على الملاين من الأرواح البشرية في العالم وعلى رأسهم الأطباء والممرضون ممن كانوا في طليعة مقدمي العلاج الطبي، بل وتعرضت سبل العيش للخطر نتيجة القيود المفروضة للحد من انتقال الفيروس.

وأشارت منظمات حقوقية في العالم إلى أن الحق في الصحة قد تراجع بسبب غلق المؤسسات الاستشفائية والعيادات الخاصة، ووقوع الضغط على المؤسسات الاستشفائية العامة التي باتت تستقبل مرضى كورونا دون غيرهم، وتم تأجيل إجراء العديد من العمليات الجراحية إلا ما دخل في نطاق الاستعجالات.

وفضلا عن ما سبق لوحظ واقعيا وعلى مستوى كل دول العالم غلق العديد من المدارس والجامعات ومراكز التكوين غلقها كليا بسبب عدوى فيروس كورونا، وحتى بعد العودة التدريجية لهذه المؤسسات لم يعد يستفيد تلاميذ المدارس وطلاب الجامعات ومراكز التكوين لحد الساعة من تعليم عادي يستوفي الحجم الساعي الكامل، بل تم التقليص من الحجم الساعي للتعليم وفق البروتوكول الصحي، كما أصبح متعذرا على الناس أن يجتمعوا في مناسبات ثقافية أو دينية أو حتى الحضور للجنائز.

وأيضا أشارت المنظمات الحقوقية بأن جائحة كورونا قد ألقت بظلالها على الحق في العمل وعلى الحق في التعبد من خلال غلق مؤسسات العمل الخاصة، فحظر التجوال والحجر المنزلي قد كان سببا لطرد العديد من العمال تعسفيا من عملهم، الأمر الذي هدر معه الحق في العمل الذي يعد من حقوق الإنسان الاجتماعية البالغة الأهمية في تأمين الاستقرار المعيشي، وكذلك قيام المؤسسات العامة بتقديم حد أدنى من الخدمة للجمهور إلى جانب غلق المساجد والكنائس والمعابد بسبب إجراء الحجر الصحي المنزلي.

وقد تأثر حق المهاجرين واللاجئين من طلب الحماية عبر الحدود بسبب إغلاق الحدود الدولية، كما تأثر حق الإنسان في التنمية بسبب غلق مؤسسات الإنتاج والتصنيع وأصبح الإنسان محتجزا في منزله احتراما لإجراءات الحجر الصحي والتوقف التام أو الجزئي عن إدارة ثروته والإنتاج بها.

وفي هذا الشأن يشير الباحثون إلى أن تم قلة من الحقوق التي لم تتأثر بأزمة كورونا، أو الأصح أنها تأثرت بالإيجاب، والمقصود هنا حق الإنسان في بيئة نقية، حيث بمجرد فرض تدابير الحجر المنزلي في كل دول العالم وغلق المصانع المتسببة في التلوث وحضر التجوال والتنقل، سجلت البشرية تراجعا في الاحتباس الحراري الموسمي المقرون بالفصول، حيث تأخر ظهور موسم صيف 2020 إلى شهر جوان وهو التاريخ الطبيعي لدخول فصل الصيف، كما عرفت دول العالم إعادة انتعاش فصل الربيع والخريف بمميزاتهما، وشهد فصل الشتاء البرودة المعتادة له قبل ظهور مشكل الاحتباس الحراري بفعل التلوث في العالم.

وفي هذا الشأن وأمام كل هذه التقييدات لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها، تم على المستوى الدولي اتخاذ الإجراءات التالية[21]:

- دعوة الدول من أجل تعزيز التعاون الدولي لاحتواء الجائحة وحماية الصحة من خلال ضمان استمرارية الخدمات الصحية وشمولها للفئات الضعيفة في المجتمع، ومن خلال إنشاء أنظمة صحية وتعليمية مستدامة ومتكاملة.

- دعوة الدول لحماية رأس المال البشري وسبل كسب الرزق من أجل التعافي الاقتصادي من خلال إشراك المجتمعات والتواصل معها لبناء الثقة ودعم العمل المنسق، ومن خلال تعزير القدرة على المواجهة في مجال تقديم الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها.

أما على المستوى الوطني فتتواصل جهود كل دول العالم في اقتناء لقاح فيروس كورونا وتأمينه للمواطن بكل الطرق وتسهيل الاستفادة منه ولو عن طريق الصيدليات، وإعادة النظر في المنظومة الصحية وما يعتريها من خلل بغرض إصلاحه بما يستجيب والمتطلبات الصحية المستقبلية.

خاتمة:

بعد البحث في موضوع " حقوق الإنسان في ظل جائحة كورونا: دراسة الثابت والمتغير فيها على ضوء النصوص التنظيمية في الجزائر "، تم التوصل إلى جملة النتائج والتوصيات التالية:

- إن جائحة كورونا هي قوة قاهرة وفقا للأنظمة القانونية حيث تأثرت بوجودها تنفيذ ات القانونية بمختلف أنواعها، ووجودها قد أضعف معه الأمن الإنساني.

- إن جائحة كورونا ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أزمة اقتصادية واجتماعية وأزمة إنسانية حقوقية أيضا، خصوصا لدى الدول التي انتهجت وباشرت في إجراءات الطوارئ على أفرادها، ولم تعلن رسميا عن حالة الطوارئ التي لها إجراءاتها الدستورية وأثرها الواضحة على حقوق الإنسان، فالمعروف أن حقوق الإنسان في الظروف العادية والتي تستوجب على الدولة احترامها وكفالتها تحت رقابة السلطة القضائية، غير حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية؛ حيث تتسع دائرة نشاط الضبط الإداري في الدولة ولو على حساب هدر بعض حقوق الإنسان في سبيل فرض النظام العام بأوجهه الثلاثة: أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة.

- إن التزام الدولة الجزائرية الفردي الذي تم من خلال إمكانياتها المادية والبشرية والتقنية والعلمية، وأيضا التزامها الإيجابي من خلال فرض التدابير الوقائية والردعية لاحتواء انتشار جائحة كورونا في الجزائر وحماية الحق في الحياة، يؤكد على حرص الدولة في احترام الشرعية الحقوقية الدولية وعلى أنهما من الثوابت الخادمة لحقوق الإنسان.

- لم تكتفي الدولة الجزائرية بالتدخل الفردي لحماية الحق في الحياة أثناء جائحة كورونا، بل احترمت مقاصد الأمم المتحدة الداعية لضرورة التعاون الدولي المشترك لتخطي الأزمات الدولية المشتركة، وقد باشرت الحكومة الجزائرية كل الإجراءات الدولية لتأمين اللقاح ضد فيروس كورونا وتأمين مستلزمات الوقاية منه.

- إن التدابير المتخذة من قبل الدولة الجزائرية لاحتواء جائحة كورونا والحفاظ على الحق في الحياة للمواطنين وللإنسان عموما، قد ضيقت من مجال الاستمتاع بباقي حقوق الإنسان الأخرى، وهذا أمر طبيعي حدث في كل دول العالم وتضييق تستدعيه الظروف الاستثنائية لفرض النظام العام الذي تمثل أناداك في حماية الحق في الحياة.

- إن تطبيق التدابير الإدارية التحفظية الوقائية والردعية أثناء انتشار جائحة كورونا في الجزائر، قد ساهم في الاعتماد على الإدارة الإلكترونية وأيضا المحاكمة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني، وساهم في ظهور أنظمة رقمية جديدة تدعم وتسهل عملية التواصل المرئي عن بعد وتخدم حقوق الإنسان بالأساس.

- إن التدابير الاحترازية للوقاية من انتشار جائحة كورونا تم اخذها بشكل تدريجي على مراحل الأزمة، وإن كان الأمر منطقيا بحسب سرعة انتشار الفيروس، إلا أن رفعها لم يتم تدريجيا لجميع الحقوق، فقد شهدت بعض الحقوق رفع التقييدات عليها كليا، بينما تأخرت الأخرى والتي تحمل مثل صفة سابقها لدواعي غير مبررة ومثال ذلك استمرارية حظر التجمعات السياسية.

- إن المنظمات العالمية لحقوق الإنسان لم تثير أي انتباه بخصوص تقييم الدول في اتخاذها للتدابير الاحترازية ومدى تجاوزها للمقصد العامة في حماية حق الإنسان في الحياة، رغم وجود تجاوزات في ذلك لدى بعض الدول.

- إن المجتمع الدولي قد عرف نوعا من عدم الانسجام في معالجة آثار جائحة كورونا على حقوق الإنسان، حيث لوحظ تضامن دولي محدود بين دولتين أو أكثر تجمعهم روابط إيديولوجية واحدة سابقة على ظهور الوباء، وعليه نوصي في هذا الصدد بضرورة التضامن الدولي المشترك القائم على المساواة في مواجهة الأوبئة مستقبلا خدمة للإنسانية فقط.

- نقترح على الدول جميعا عند تعرضها لأزمات صحية مستقبلية شبيهة بجائحة كورونا، أن تعلن حالة الطوارئ حتى يكون هناك مبررا مشروعا لتوسع تدخل الدولة في الحريات العامة، وحتى لا يهمش موضوع حقوق الإنسان في زمن الأزمة؛ إذ من حق الإنسان المتشرد أن يقتات بالسؤال عن الغذاء ومن حق الإنسان أن يشارك في برامج التنمية وأن ينتج ويبيع ويصدر ومن حق الإنسان أن يستفيد من مستوى تعليمي كاف ومن مستوى صحي كاف أيضا، وحقه في الحصول على الخدمات من المرافق العامة دون قيد وأيضا من حق الإنسان أن يطلب اللجوء الدولي والحماية من بلد تنعدم فيه ظروف العيش الملائمة له.

- يجب على حكومات الدول إعداد مخططات مستقبلية توقعية تكفل تدابير استعجالية تحفظية متناسبة وغير تمييزية ومحددة من حيث التركيز والمدة لحماية الصحة العامة في ظل الجوائح والأوبئة التي قد تظهر مستقبلا.

- على الحكومة الجزائرية الاهتمام أكثر والتحسين من مستوى المرافق العامة الموكول لها صلاحية تقديم الخدمات الصحية والتي كشفت جائحة كورونا عن وجود ضعف فيها جعلها متعارضة مع مستوى الجودة الصحية المطلوب دوليا.

- يتوجب على الحكومة الجزائرية تأمين الاستقرار المعيشي والاجتماعي للفرد في ظل انتشار الجائحة أو الوباء واتخاد التدابير اللازمة لمنع صرف العمال من عملهم تعسفيا.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بوضع ضوابط واضحة وفاصلة بين حالات تفعيل نظام الرقابة الرقمية على التطبيقات الإلكترونية المخصصة لتتبع حالات المشتبه في حملهم للفيروسات، وبين حالة حماية الحياة الخاصة للإنسان وعدم اقتحامها حتى نساعد التنظيم في اتخاد تدابير تحفظية مشروعة لا تمس بأصل الحق الدستوري والقانوني.

- ضرورة تمكين المواطن من الحق في الحصول على المعلومة في وقتها بالاعتماد على التطبيقات الإلكترونية من أجل التطويق السريع للجوائح والأوبئة التي قد تهدد البشرية مستقبلا.

- نقترح على الباحثين التوسيع في البحث القانوني عن التقاضي الإلكتروني وتأثيره على حقوق المتهم في الظروف الاستثنائية.

الهوامش

1- أنظر: منظمة الصحة العالمية، تسمية مرض كورونا (كوفيد-19) والفيروس المسبب له، بدون ذكر تاريخ نشر الإعلان، منشور على الموقع التالي: https://www.who.int، تاريخ الزيارة: 2023/04/09.

2- أنظر: نفس المرجع.

3- أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحت رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 1948/12/10، بدون ذكر تاريخ النشر، المنشور في الموقع التالي: hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html، تاريخ الزيارة: 2023/04/10.

4 - أنظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحت رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، عدم ذكر تاريخ النشر، المنشور في الموقع التالي: https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2023/04/10.

5 - أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966/12/14 والصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

6 - أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020، ص 03.

7- أنظر: تقرير عائشة بوريس القائمة، الإمتثال للقواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع: التسهيلات والإجراءات التي يتخذها الدول الأعضاء للحد من انتشار فيروس كورونا بواسطة النقل الجوي، تاريخ النشر 2020/04/23، منشور في الموقع التالي:https://www.icao.int، تاريخ الزيارة: 2021/11/23.

8- أنظر: نفس المرجع، ص 1و2.

9 - المؤرخ في 2020/03/21، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2020، ص 06.

10 - رقم 2020/442، المؤرخ في 17 مارس 2020.

11 - رقم 2020/456 المؤرخ في 19 مارس 2020 المعدل والمتمم بالقرار رقم 493.

12 - رقم 2020/464، المؤرخ في 2020/03/21.

13 - رقم 2020/611، المؤرخ في 2020/05/03.

14 - غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، ص 14.

15 - رقم 2020/927 ، المؤرخ في 2020/06/19.

16 - رقم 2020/848، المؤرخ في 2020/06/30.

17 - أنظر: أحمد عبد الله، عادل مطشر، مفهوم التعاون الدولي وإطاره، مجلة جامعة الكويت العالمية، الكويت، المجلد 03، عدد 29، سنة 2016، ص 156.

18- أنظر: ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدون ذكر تاريخ النشر، منشور في موقع الأمم المتحدة التالي: https://www.um.org، تاريخ الزيارة: 2023/05/18.

19- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم a/res/74/270، المؤرخ في 2020/04/02، المعنون بـ: " التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019، بدون ذكر تاريخ النشر، منشور في موقع الأمم المتحدة التالي: https://www.um.org، تاريخ الزيارة: 2023/05/18.

20- سهايلية سماح، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، بدون ذكر الجهة المصدرة لها، المجلد 05، العدد 03، سنة 2020، ص 31 و32.

21- أنظر: مجموعة البنك الدولي، حماية الإنسان والاقتصاد: استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد، بدون ذكر تاريخ النشر، منشور في الموقع التالي: https://openknowledge.worldbank.org، تاريخ الزيارة: 2021/12/02.

قائمة المراجع:

- أحمد عبد الله، عادل مطشر، **مفهوم التعاون الدولي وإطاره**، مجلة جامعة الكويت العالمية، الكويت، المجلد 03، عدد 29، سنة 2016.

- تقرير عائشة بوريس القائمة، **الإمتثال للقواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع: التسهيلات والإجراءات التي يتخذها الدول الأعضاء للحد من انتشار فيروس كورونا بواسطة النقل الجوي**، تاريخ النشر 2020/04/23، منشور في الموقع التالي:https://www.icao.int، تاريخ الزيارة: 2021/11/23، التوقيت: 20:01.

- مجموعة البنك الدولي، **حماية الإنسان والاقتصاد: استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد**، بدون ذكر تاريخ النشر، منشور في الموقع التالي: https://openknowledge.worldbank.org، تاريخ الزيارة: 2021/12/02.

- سهايلية سماح، **الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، بدون ذكر الجهة المصدرة لها، المجلد 05، العدد 03، سنة 2020.

- غربي أحسن، **دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا**، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 3 غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 34، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 194، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19.

- المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442، المؤرخ في 2020/12/30، **المتضمن التعديل الدستوري الجزائري** لعام 2020، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020، ص 03.

- **ميثاق هيئة الأمم المتحدة** لعام 1945، بدون ذكر تاريخ النشر، المنشور في موقع الأمم المتحدة التالي: https://www.um.org، تاريخ الزيارة: 2023/05/18.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 1948/12/10، بدون ذكر تاريخ النشر، المنشور في الموقع التالي: hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html، تاريخ الزيارة: 2023/04/10.

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، الصادر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 1966/12/16، المنشور في الموقع التالي: https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الزيارة: 2023/04/10، التوقيت: 10:35.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم a/res/74/270، المؤرخ في 2020/04/02، المعنون بـ: **" التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019.**

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 2020/03/21، **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15 لسنة 2020، ص 06.

- القرار الولائي رقم 2020/442، المؤرخ في 17 مارس 2020، **المتعلق بغلق الفضاءات المستقطبة للجمهور تحت طائلة العقوبات**، الصادر عن والي ولاية أدرار.

- القرار الولائي رقم 2020/456 المؤرخ في 19 مارس 2020 المعدل والمتمم بالقرار رقم 493، **المتضمن الغلق المؤقت للهياكل التي تشهد توافدا كبيرا للمواطنين في إطار التدابير الاحترازية للوقاية من انتشار فيروس كورونا**، الصادر عن والي ولاية أدرار.

- القرار الولائي رقم 2020/464، المؤرخ في 2020/03/21، **المتضمن إنشاء لجنة لليقظة والمتابعة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين واتخاذ الإجراءات الردعية**، الصادر عن والي ولاية أدرار.

- القرار رقم 2020/927 ، المؤرخ في 2020/06/19، **المتضمن تسخير المؤسسات الفندقية بالولاية كمرفق للحجر الصحي تحت تصرف مديرية الصحة والسكان بالولاية وإلى غاية تحسين الوضع الصحي، الصادر عن والي ولاية أدرار.**

- القرار رقم 2020/848، المؤرخ في 2020/06/30، **المتضمن تعزيز التدابير الاحترازية، الصادر عن والي ولاية أدرار.**

- **منظمة الصحة العالمية، تسمية مرض كورونا (كوفيد-19) والفيروس المسبب له**، بدون ذكر تاريخ النشر، إعلان منشور على الموقع التالي: https://www.who.int، تاريخ الزيارة: 2023/04/09.